وقابل الحامل بالمثل وما يذبح حاملا ولكن قوما
او انه لكل مد صاما يوما او في الكسر على الاتماما
كالضبع كبش والنعام بدنه والارنب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش او الحمار للوحش الامثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحت من طيور فوم كطير الماء والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا من النعام المنعتين ابطلا
يتحد الجزا ولو في الحرم وميتة مذبوحه فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل ما لم يصد له او المحرم دل
وان اعان الحل او دل على صيد عصى ولا جزا ان اكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمي وقلعه لا لاحتياج حرم
لا مؤذيا واذخر في الشجره ان صغرت شاة والا بقره
قلت الاحجار وترب الحرم يكره نقل للسائر منهم

وابن

وابن الصلاح قال للامام نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال في بعض ما يصرف في بيت المال
وحرم الهادي ووج الطائف كذلك في الحرمة والجزا نفى
وقد تداخل الجزا ان اتحد النوع والوقت في الاستمتاع قد
الا اذا كفر بين الفعل وجائز لسيد وبعل
منع الذي احرم لا ماذونه فيه وللاصلين من مسنونه
وليتحلل والذي احصر عن وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع الى قتال للمحصرين او عطاء مال
بنية وحلقه والحر كذا بذبح الشاة حيث الحصر
كما عداه من دم الحرام وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عند فلا تقف على صيامه التحللا
بل للازم للفاقد الطعاما صوم متى شاء وحيث راما
وليس يقضي محصور وابن عبر اطول من معهود درب او صبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)